

كشف الرموز

[137] [...] الفنك والسنباب والسمور، قال: فصل في الفنك والسنباب، فاما السمور فلا تصل فيه، قلت: فالثعالب يصل فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت اصلي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا (1). ومنها ما رواه مقاتل بن مقاتل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنباب والثعالب (الثعلب خ)، فقال: لا خير في ذلك (ذا خ) كله ما عدا السنباب (2). وقال سار: قد وردت رخصة في جواز الصلاة فيه. واما مستند المنع فروايات تتضمن ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده. وهي ما رواه ابن أبي عمير، عن ابن بكير، قال: سألت زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنباب وغيره من الوبر، فأخرج كتابا وزعم أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله، إن الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما أحل الله اكله وغير ذلك من الروايات. وذهب السعيد قطب الدين الراوندي إلى أنه لا يؤكل لحمه (4) وتجوز الصلاة فيه.

(1) _____ أورد صدره في الوسائل في باب 4 حديث 5

وذيله في باب 7 حديث 3 من أبواب لباس المصلي. (2) الوسائل باب 3 حديث 2 من أبواب لباس المصلي، وتمامه: دابة لا تأكل اللحم. (3) الوسائل باب 2 حديث 1 من أبواب لباس المصلي.

(4) إلى انه يؤكل لحمه (خ). _____